وهو المتعدي فلا اشكال ايضا قوله وبذلك اي بالتقسيم المذكور قوله
ستة اقسام اي لان الاوصاف ثلاثة اللزوم والصحة والانعقاد
فتوجد كلها في مستوفي الشروط وتنتفي كلها عن نحو المجنون
ويوجد الاولان في المقيم غير المستوطن والاخيران في المعذور والاول
فقط في المرتد والثاني فقط في نحو المسافر اهـ ق ل قوله فيما مر اي
من قوله فتلزم الجمعة الخ وقوله في جماعة متعلق بواجب قوله الا
اربعة يصح فيه النصب على الاستثناء المنفصل من كلام تام
موجب وقوله عبد الخ اما مرفوع على انه خبر لمحذوف تقديره هي
او احدها او منصوب بدلا او عطف بيان ورسم بصورة المرفوع
على طريقة بعض المتقدمين والرفع اما على انه مبتدا خبره محذوف
والا بمعنى لكن اي لكن اربعة من المسلمين لا تجب عليهم وسوغ الابتدا
بالنكرة نعته بالمحذوف المعلوم من السياق واما على انه مستثنى
ورفع المستثنى من كلام تام موجب لغة خرج عليها قوله تعالى
فشربوا منه الا قليل منهم على قراءة شاذة واما على انه بدل
لتاويل الكلام فيه بالنفي اي لا يترك الجمعة مسلم الا اربعة وقوله
عبد الخ مرفوع على كل اما بدل من اربعة او خبر لمحذوف كما مر والجر
بدل من مسلم وقوله عبد الخ مجرور بدلا على القول بجواز الابدال
من البدل او مرفوع خبر لمحذوف كما مر ايضا وهذا كله ان لم تعلم
الرواية والا تعينت قوله مملوك اتى به للاشارة الى ان المراد بالعبد
الرقيق لا الانسان المراد به من قوله تعالى الا آت عبدا او قوله
او صبي الخ او بمعنى الواو في جميع المعطوفات قوله مطالبة
اي منا اما من الشارع فهو مطالب بها قوله كما تقرر في الاصول
اي بناء على الصحيح المقرر فيها من انهم مخاطبون بفروع الشريعة
اي المجمع عليها دون المختلف فيها لانه لا يكلف بها الا مقلد قائلها لا جميع
الناس قوله على من تلزمه الجمعة بان كان من اهلها وان لم تنعقد به
كمقيم لا يجوز له القصر وخرج بذلك من لا تلزمه قوله يحرم على
من تلزمه السفر اي ولو قصيرا كالميل فلو سافر ثم مات او جن
قبل الزوال سقط الاثم عنه كمن افسد صومه بجماع ثم مات فانه لا
تسقط عنه الكفارة قوله الا ان تمكنه اي التعبير بالامكان صادق بان توهم

اي قبل الزوال يوم الجمعة

ادراكها

١٢

[illegible]

غير

ادراكها او شك فيه مع ان كلا منها غير كاف فكان الاولى ان يقول الا ان
يعلم او يظن انه يدركها في طريقه او مقصده الا ان يقال ان مراده ذلك
واذا سافر مع امكان ادراكها في طريقه لم ياثم وان لزم تعطيلها في المكان الذي
انشا السفر منه بان كان من تمام العدد اذ لا يلزم الشخص تحصيل
الجمعة لغيره وهل له اذا سافر حينئذ تركها لانه صار مسافرا والمسافر لا تلزمه
الجمعة وانما اشترط الامكان المذكور لجواز الشروع او يلزمه حضورها ذكر
في الانوار ما يفيد الثاني حيث قال واذا جاز السفر لامكانها في طريقه
فعليه حضورها حيث امكن اهـ ثم ان شرع في السفر بقصد تركها فلا
اشكال في الحرمة قوله او يتضرر اي او يجب السفر فورا للضرورة كانقاذ
ناحية وطيها الكفار او اسرى اختطفوهم او جوز ادراكهم وحج تضيق
وخاف فوته فحرمة السفر مقيدة بشروط ثلاثة ان لا تمكنه الجمعة
في طريقه وان لا يتضرر بتخلفه وان لا يجب السفر فورا وخرج بقوله
يتضرر بمجرد الوحشة فلا تبيح السفر بخلاف التيمم لانه وسيلة
ويتكرر

باب كيفية صلاة الخوف

اي صفتها
من حيث انه يحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كتطويل الركن القصير
وهو الاعتدال في صلاة عسفان وفحش المخالفة في صلاة ذات الرقاع
للفرقة الثانية اذ هي مقتدية بامام حكما وان انفردت عنه حسا كما
سياتي واقتدا المفترض بالمتنفل في صلاة بطن نخل والافعال الكثيرة
المتوالية لحاجة القتال وترك الاستقبال والتقدم على الامام في جهته
والاقتدا مع بعد المسافة بين الامام والماموم في صلاة شدة الخوف
واضافة الصلاة للخوف على معنى في او الخوف مصدر بمعنى الخائف
اي الشخص الخائف وهي جائزة في الحضر والسفر خلافا لمالك
المخصص لها بالسفر وباقية بعده عليه الصلاة والسلام الى يوم
القيامة خلافا لبعضهم المخصص لها بزمنه عليه الصلاة والسلام
اخذا بظاهر قوله تعالى واذا كنت فيهم الاية وللمزني المدعي نسخها
لتركه عليه الصلاة والسلام لها يوم الخندق واجيب عن الاول
بان الامام خليفة النبي عليه الصلاة والسلام وعن الثاني بتاخر مشروعيتها
عن يوم الخندق لان ايتها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع وقيل خمس فتركه عليه الصلاة والسلام لها فيه لعدم مشروعيتها

ولهم مقصد فلا تتكرر ويتقيد في الاول ما لا يتقيد في الثاني

فايدة نقل عن شرح العباب لابن حجر ان عمر رضي الله تعالى عنه طالت غيبته مدة حتى اشتاقه اهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فاول من سبق الاطفال فجعل لهم ترك القراءة من ظهر يوم الخميس الى يوم السبت ودعى على من يغير هذه العادة م ح

[illegible]